في الابنين تنبيها بالقرينة فان الابتغا والاصطياد انما امر بهما
لحق العباد ومنفعتهم فلا ينبغي ان يثبتا على وجه ينقلب المنفعة
لهم مضرة بان يجب عليهم • مسئلة واذا اريد به الاباحة •
او الندب فاستعارة عند البعض فالجامع جواز الفعل لا اطلاق
اسم الكل على البعض لان الاباحة مباينة للوجوب لا جزؤه • اعلم
ان الامر اذا كان حقيقة في الوجوب فاذا اريد به الاباحة
او الندب يكون بطريق المجاز لا محالة لانه اريد به غير ما وضع
له وقد ذكر فخر الاسلام في هذه المسئلة اختلافا فعند
الكرخي والجصاص مجاز فيهما وعند البعض حقيقة وقد فخر الاسلام
هذا وتاويله ان المجاز في اصطلاحه لفظ اريد به معنى خارج
عن الموضوع له اما اذا اريد به جزء الموضوع له فانه لا يسميه مجازا
بل يسميه حقيقة قاصرة والذي يدل على هذا الاصطلاح قوله
في هذا الموضع ان معنى الاباحة والندب من الوجوب بعضه في
التقدير كانه قاصر لا مغاير اما في اصطلاح غيره من العلماء فالمجاز
لفظ اريد به غير ما وضع له سواء كان جزؤه او معنى خارجا عنه
وهذا التعريف صحيح عند فخر الاسلام لكن يحمل غير الموضوع له
على المعنى الخارجي بناء على عدم اطلاق الغير على الجزء فان الجزء
عنده ليس عينا ولا غيرا على ما عرف من تفسير الغير في علم الكلام
فحاصل الخلاف في هذه المسئلة ان اطلاق الامر على الاباحة او

الندب

٨٥

الندب هو بطريق اطلاق اسم الكل على الجزء ام بطريق الاستعارة
ومعنى الاستعارة ان يكون علاقة المجازة وصفا بينا مشتركا
بين المعنى الحقيقي والمجازي كالشجاعة بين الاسد والانسان
الشجاع والاصح الثاني • وهو اطلاق اسم الكل على الجزء • لانا
سلمنا ان الاباحة مباينة للوجوب فان معنى الاباحة جواز
الفعل وجواز الترك ومعنى الوجوب جواز الفعل مع حرمة الترك
لكن معنى قولنا ان الامر للاباحة هو ان الامر يدل على جزء واحد
من الاباحة وهو جواز الفعل فقط لا انه يدل على كل جزئيه لان
الامر لا دلالة له على جواز الترك اصلا بل انما يثبت جواز الترك
بنا الي ان هذا الامر لا يدل على حرمة الترك التي هي جزء اخر للوجوب
فيثبت جواز الترك بناء على الاصل لا بلفظ الامر فجواز الفعل الذي
يثبت بالامر جزء للوجوب فيكون اطلاق لفظ الكل على الجزء وهذا
معنى قوله • لان الامر دل على جواز الفعل الذي هو جزء ما على
جواز الترك الذي به المباينة لكن يثبت ذا لعدم الدليل على حرمة
الترك التي هي جزء اخر للوجوب • وهذا بحث دقيق ما مسه الا
خاطري • هذا اذا استعمل واريد به الاباحة او الندب اما اذا
استعمل في الوجوب لكن عدم الوجوب بالنسخ حتى يبقى الندب
او الاباحة عند الشافعي فلا يكون مجازا لان هذه دلالة الجزء
على الكل والمجاز اللفظ المستعمل في غير ما وضع له قوله بوحده • اي